ما يؤثر عنه في قتال أهل البغي والمرتد .

وفيما أنبأني أبو عبدا إجازة أن أبا العباس حدثهم أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا D وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر ا الآية .

فذكر ا تعالى اقتتال الطائفتين والطائفتان الممتنعتان